وماواهم جهنم وبئس المصير وغير ذلك واما في الاخرة فهو شر من
الكافر اذ هو في الدرك الاسفل من النار والنفاق الثاني نفاق
عملي وهو كالكذب في الحديث والخيانة في الامانة والفجور عند الخصومة
ونحو ذلك فيطلق عليه اسم النفاق وان كان لا يترتب عليه الخلود في النا
ر كالاعتقادي فليس كمثله بل حكمه حكم الكبائر لكن اذا كان على هذا الوجه
يطلق عليه اسم النفاق كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنا
فق ثلاث الى اخر الحديث واطلاق ذلك عليه كاطلاق الكفر على بعض الكبا
ئر واما اذا جمعت هذه الخصال كلها في انسان فقد يكون نفاقا
اعتقاديا لظاهر الحديث الاخر ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وذكر
ذلك بعض الفضلاء من السلف واما اهل الكبائر فكل من جاهر
بفعلها ان كانت فعلية او قولية ومن كبائر القلب
كالكبر والحسد والعجب ونحو ذلك ولو كبيرة واحدة غير جاهل يجترئ بها
مصر عليها فيطلق عليه اسم الفاسق كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا الاية وهذه الاية نزلت في رجل من الصحابة مسلم مذكور
في تفسير الاية والاية التي بعدها يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء الى قوله بئس الاسم الفسوق بعد الا
يمان الاية وهذه ايضا نزلت في رجال ونساء من الصحابة وقال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله واولئك هم الفاسقون
وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فيستحق
اسم

اسم الفاسق ولو بكبيرة واحدة عالم يتب كما تقدم فيجب نصيحته و
الانكار عليه اذا لم يمكن اقامة الحد عليه ان كان ذنبه يوجب حدا وان
اصر يحذر عن فعله وبين حاله ثم ان كان لا يترتب على هجره مفسدة و
جب هجره كما فعل صلى الله عليه وسلم بكعب بن مالك وصاحبيه قاتم لما تخلفوا
عن غزوة واحدة امر بهجرهم وبالغ في ذلك حتى امر بعزل نسائهم عنهم
وكما هجر صاحب الثوبين الاحرين عن السلام وصاحب الفتية الذين
رفعها وهي نشاده لما اجتمعن لسؤال النفقة والى منهن شهرا والقصة
مشهورة عند المفسرين وغيرهم وما وقع مع الصحابة والائمة من بعد
هم لا يخفى الا على جاهل بسير هم ولكن لا بد من مراعاة المصلحة في ذلك
فان كان يترتب على هجره مفسدة دينية اكبر من المصلحة وجب تركه فان
استوت المفسدة والمصلحة فهذا محل نظر فان كان لا يحدث مفسدة
يجب ولو لم يحصل مصلحة اذ هو عبادة في نفسه فهو كالدعوة والنصيحة
اذ لا يشترط في الدعوة هداية المدعو ولا قبول المنصوح وهذا واضح فاتضا
فان هذا من باب انكار المنكر بادنى المراتب الثلاث وهو انكار القلب
لان موالاته ومجالسته تقتضي الرضى بفعله كما في الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان من كان قبلكم كان اذا عمل العامل منهم الخطيئة جاءه
الناهي تعذيرا فاذا كان الغد جالسه واكله وشاربه كانما لم يره على خطيئة
بالامس فلما راى الله عز وجل ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم

ذلك ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)